

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم
٥٠٤

تبيند رقم ٧٧٣ على لائحة التبيندات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبيين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٥، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١ وتعديلاته المصحح بالقرار رقم ١٣، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ (تكليف الهيئة الحالية للمجلس الأعلى للجمارك بتصريف أعمال المجلس المذكور)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد سليم قشوع المسجل بتاريخ ٧ شباط ٢٠١١

بناءً على قراره المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ أيار ٢٠١٢،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١١/٢٦٠٠، تاريخ ٣٠ أيار ٢٠١١،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يبند الصنف CA TOMATO MEISTER في البند التعريفي 2103.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن مسحوق توابل مرکبة تحتوي على فلفل أحمر دقيق القمح، بنودرة مجففة مقطعة، بصل، بالإضافة إلى كمية قليلة من الثوم والملح.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

٢٠١٢ أيار ٣٧

بيروت ، في

عضو مناوب

عضو مناوب

شفيق مرعي

حسن حنيني